تقـرير

حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

01 سبتمبر 2012 – 30 سبتمبر 2013

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة. تأسس في إبريل 1995 من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. ويعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي.

يتمتع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتقديراً لجهوده في ميدان حقوق الإنسان، حصل المركز على جوائز دولية لها سمعة مرموقة، وهم:

- جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان للعام 1996 (فرنسا).
- جائزة برونو كرايسكي للإنجازات المتميزة في ميدان حقوق الإنسان للعام 2002 (النمسا).
- جائزة منظمة الخدمات الدولية لرابطة الأمم المتحدة (UNAIS) للعام 2003 (بريطانيا).

وتربط المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان شبكة علاقات واسعة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم. وهو عضو في أربع منظمات دولية وعربية لحقوق الإنسان، لها حضورها وفاعليتها على الساحة الدولية، وهي كل من:

(1) لجنة الحقوقيين الدولية

منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف في سويسرا، تكرس جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع المنظمة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي، ولها العديد من الفروع في أكثر من ستين بلداً في العالم.

(2) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تكرس نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما هي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. تأسست الفيدرالية الدولية في العام 1922 وتضم في عضويتها 89 منظمة في جميع أنحاء العالم.

(3) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

شبكة من منظمات حقوق الإنسان والأفراد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، تأسست في العام 1997. وتهدف الشبكة إلى المساهمة في حماية مبادئ حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة في العام 1995.

(4) مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)

واحدة من أهم الأجسام القانونية الدولية، وتعنى بالتدريب القضائي والقانوني. وتضم في عضويتها أكثر من 30 منظمة قانونية مرموقة في العالم، من بينها: نقابة المحامين الأمريكية؛ اتحاد المحامين العرب؛ مجلس نقابة المحامين لإنجلترا وويلز.

(5) المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام 1983 كمنظمة غير حكومية تهدف إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنته الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وقعت المنظمة اتفاقية مقر مع جمهورية مصر العربية في مايو 2000، وانتقل مقرها من ليماسول في قبرص إلى القاهرة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو هيئة قانونية مستقلة مكرسة لحماية حقوق الإنسان، احترام سيادة القانون ورعاية مبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مجلس الإدارة
د. رياض الزعنون
أ. نادية أبو نحلة
أ. هاشم الثلاثيني
أ. راجي الصوراني

المديـــر
راجي الصوراني

عنـــوان المراسلـــة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
المقر الرئيسي: 29 شارع عمر المختار - بجوار فندق الأمل - غزة – ص.ب 1328.
تليفاكس: 2824776 / 2825893 / 2823725 08
فرعنا في خانيونس: شارع الأمل – متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية.
تليفاكس: 2061025 / 2061035 08
فرعنا في جباليا: عمارة عز الدين، الشارع العام، مدخل معسكر جباليا الشمالي.
تليفاكس: 2456336 / 2456335 08
فرعنا في الضفة الغربية – رام الله: البيرة – شارع نابلس – خلف مؤسسة النقد الفلسطينية.
تليفاكس: 2406697 / 2406698 02
بريـــد إلكتروني: pchr@pchrgaza.org
صفحة الويب بيج: www.pchrgaza.org

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية."

المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

" لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966-1976

"لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."

المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

"1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام [باعتباره] حق للجميع يكفله.... القانون الأساسي، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون؛ 2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة؛ 3. [حظر] الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي."

المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

جدول المحتويات

مقدمة 4

الجزء الأول: الإطار القانوني للحق في حرية الرأي والتعبير 5

أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان: 5

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 5
2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 5

ثانياً: الحق في حرية الرأي والتعبير في القوانين الفلسطينية: 5

1.القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور المؤقت): 5
2.قانون المطبوعات والنشر: 6
3.المرسوم الرئاسي بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض: 6

الجزء الثاني: حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية 7

أولاً: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة 7

1.انتهاكات من قبل جهات رسمية 7
تعرض صحفيين للضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل أفراد أمن 7
استدعاء و/ أو اعتقال صحفيين وتعرضهم للتحقيق من جهات رسمية 7
استدعاء و/ أو اعتقال كتاب رأي ومواطنين وتعرضهم للتحقيق من جهات رسمية 9
إغلاق مقرات إعلامية 11
مصادرة آلات ومعدات خاصة بالصحفيين خلال تأديتهم عملهم 11
منع الصحفيين من تغطية أحداث 12
منع سفر صحفيين 12
2.انتهاكات من قبل جهات غير رسمية 14

ثانياً: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية 14

1.انتهاكات من قبل جهات رسمية 14
تعرض صحفيين للضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل أفراد أمن 14
استدعاء و/ أو اعتقال صحفيين وتعرضهم للتحقيق من قبل جهات رسمية 14
استدعاء و/ أو اعتقال كتاب رأي ومواطنين وتعرضهم للتحقيق من قبل جهات رسمية 15
منع الصحفيين من تغطية أحداث 16
2.انتهاكات من قبل جهات غير رسمية 16

خلاصة وتوصيات 17

"- حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية ...

- وحرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها."[1]

[1] البندان الثاني والثالث من الملاحظات العامة، التعليق رقم (34) للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الدورة الثانية بعد المائة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف. (11 – 29 يوليو 2011)

مقدمة

يُشكل الحق في حرية الرأي والتعبير مؤشر قياس لمدى احترام السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان، وفق المعايير والمواثيق الدولية، وسعيها للبناء في عملية تحول ديمقراطي، تضمن من خلاله الفصل بين السلطات، سيادة القانون، والمشاركة السياسية. إلا أن الفترة قيد البحث قد شهدت استمرار حالة الإنقسام السياسي في السلطة الفلسطينية (الأرض الفلسطينية المحتلة)، واستمرار تداعياتها المدمرة على النظام السياسي الفلسطيني بأسره، وقضيته الوطنية، وسعيه نحو التحرير وتقرير المصير.

وقد انعكست حالة الإنقسام السياسي سلباً على مختلف الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع فيها المواطنون الفلسطينيون. فقد أحكمت الحكومتان في قطاع غزة والضفة الغربية (السلطات التنفيذية) سيطرتهما الأمنية على مناطق نفوذهما، فيما تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني (السلطة التشريعية)، جراء تلك الحالة، وهو ما عطل بدوره مهمة التشريع الأساسية والتي كان يُنتظر منها إعادة تشريع وصياغة قوانين ديمقراطية عصرية،[2] ومن بينها إعادة صياغة قانون المطبوعات والنشر بما يكفل حيز أكبر من الحرية. وذلك إضافة إلى مهمة المساءلة والرقابة البرلمانية على عمل وأداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها. كما انقسمت السلطة القضائية إلى سلطتين مختلفتين إحداهما في قطاع غزة والأخرى في الضفة الغربية. وهو ما ساهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، في غياب وجود نظام سياسي ديمقراطي موحد يدير شئون السلطة الفلسطينية. وبناء عليه استمرت حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في التدهور، وأصبحت ضحية حالة الانقسام السياسي.

وتولي وحدة تطوير الديمقراطية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية منذ نشأة المركز، ضمن اهتمام الأخير بأوضاع حقوق الإنسان بشكل عام على اعتبار أن حقوق الإنسان كلٌ لا يتجزأ. وقد عملت وحدة تطوير الديمقراطية خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمتها في بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

وقد سخرت وحدة تطوير الديمقراطية، في هذا السياق، الكثير من الجهود في سبيل دراسة واقع الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية من أجل حماية هذا الحق، وضمان التمتع به من قبل المواطنين كافة. وفي هذا السبيل، عكفت الوحدة على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.[3] ويتناول التقرير - بين يدي القارئ - حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الفلسطينية ويغطي الفترة الممتدة من 01 سبتمبر 2012 وحتى 30 سبتمبر 2013.

وفي ضوء ذلك، ينقسم هذا التقرير إلى جزأين رئيسيين:

الجزء الأول: يتطرق إلى الإطار القانوني للحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية، وأهم الملاحظات التي وضعها المركز على التشريعات والقوانين واللوائح التي تنظم هذا الحق.

الجزء الثاني: يلقي الضوء على واقع الحق في حرية الرأي والتعبير في الأراضي الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، ويصف القيود والإجراءات التي أعاقت هذا الحق، ويرصد الانتهاكات والاعتداءات التي تمكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من توثيقها والتي نُفذت في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية على خلفية الرأي والتعبير.

وفي النهاية يخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تعزز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لرفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

[2] خلال فترة الانقسام السياسي عمل الرئيس الفلسطيني محمود عباس على إصدار قرارات بقوة القانون، تطبق في الضفة الغربية، كما عملت كتلة التغيير والإصلاح في غزة على إصدار قوانين باسم المجلس التشريعي تطبق في قطاع غزة. وقد حملت معظم تلك القوانين الصادرة في ظل حالة الانقسام، التوجهات السياسية أو الاجتماعية للجهة التي أصدرتها، إضافة إلى أنها بحاجة إلى معالجة دستورية في حالة إتمام المصالحة الفلسطينية.

[3] للاطلاع على سلسلة تقارير "الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية" راجع الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (www.pchrgaza.org)

الجزء الأول: الإطار القانوني للحق في حرية الرأي والتعبير

أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية." المادة (19)

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، من أكثر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، وهو يتضمن المُثل العليا المشتركة التي يجب أن تعمل جميع الشعوب والأمم على بلوغها. وتكمن أهمية هذا الإعلان في كونه أول إعلان خاص بحقوق الإنسان يصدر عن أضخم تجمع دولي منظم في التاريخ، وقد انبثق عنه عشرات المعاهدات والمواثيق التي حددت ورسخت مبدأ من المبادئ العامة التي اشتمل عليها الإعلان. وقد جاءت المادة (19) في الإعلان متخصصة في الحق في حرية الوصول للمعلومات ونقلها دون تقيد بالحدود والجغرافية، ولكي تكون دليلاً على الوعي الكامل لدى المجتمع الدولي بأهمية هذا الحق، فلا قيمة لحرية الرأي، الفكر والمعتقد دون القدرة على التعبير عنها.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." المادة (19)

أعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في مارس 1976. وقد عمل هذا العهد على إكساب الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني. ووفرت المادة (19) من العهد الحماية القانونية للحق في حرية الرأي والتعبير، من خلال تقليص القيود التي من الممكن أن تفرض عليه قانونياً إلى أضيق حد ومرتبطاً بضروريات احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي والنظام العام.

ثانياً: الحق في حرية الرأي والتعبير في القوانين الفلسطينية:

يعتبر القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، والمرسوم الرئاسي بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، المرجعية الدستورية والقانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق. ولم تطرأ أية تحولات بنيوية على الإطار القانوني الذي ينظم ويقيد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق ولاية السلطة خلال الفترة قيد البحث. وإن كان القانون الأساسي قد وفر حماية خاصة لممارسة هذا الحق، فإن التشريعات الأخرى السارية المفعول تقوض في جوهرها هذا الحق وتعطي صلاحيات واسعة للسلطات المختصة بفرض قيود تمس جوهر الحق في حرية الرأي والتعبير وتفقده مضمونه.

1. القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور المؤقت):

"لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون." المادة (19)

1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
3. *تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي."* المادة (27)

ضَمِن القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته الحق في حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية بشكل واضح ووفر لها حماية خاصة. وجاءت المادة (19) من القانون الأساسي لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير كدلالة رمزية لالتزام القانون الفلسطيني بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. قانون المطبوعات والنشر:

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات، قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، وجاء القانون في (51) مادة قانونية نظمت القضايا الخاصة بالنشر والمطبوعات، والعقوبات القانونية المتعلقة بمخالفة أحكامه. وقد انتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قانون المطبوعات والنشر لما جاء فيه من قيود تقلص من الحيز المتاح لممارسة الحق في حرية العمل الصحفي والنشر، وحرية الأفراد في تلقي المعلومات وتداولها دون أية قيود. ويمكن إجمال تلك القيود في ثلاثة جوانب، هي:

أولاً: قيود خاصة بالتراخيص: فالقانون يعطي وزير الإعلام الحق برفض التراخيص "ترخيص المطبعة والمطبوعة، تراخيص خاصة بالصحف"، وهو ما يتناقض مع مبدأ حرية الرأي والتعبير المكفول في القانون ذاته.

ثانياً: الممنوعات والمحظورات: يتضمن القانون قائمة طويلة من الممنوعات والمحظورات صيغت بطريقة فضفاضة غير واضحة وقابلة للتأويل. ومن بين تلك الممنوعات على سبيل المثال (الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمسئولية الوطنية ...، أن لا تتضمن ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء)، رغم أن تلك المفاهيم فضفاضة وغير واضحة وقابلة لسوء الاستخدام. كما تضمنت قائمة المحظورات هذه أمور مثل حظر التمويل الخارجي وحظر ارتباط الصحفي مع أيه جهات أجنبية إلا من خلال نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية.

ثالثاً: الملاحقة القضائية: يتضمن القانون قائمة طويلة أيضاً من العقوبات بالسجن أو الغرامة أو كلتاهما، تطال رئيس التحرير، الصحفي / كاتب المقال، مالك المطبوعة، وصاحب المطبعة. وهو ما ساهم في فرض قيود ذاتية على الصحافة خوفاً من الملاحقة القضائية.

وطالما ذكر المركز بأن قانون المطبوعات والنشر قد صدر بمرسوم رئاسي قبل تأسيس المجلس التشريعي الفلسطيني في العام 1996، وكان يتوجب على المجلس التشريعي إعادة النظر في هذا القانون، إما من أجل إعادة إصداره أو تعديله أو إلغائه. ومنذ ذلك التاريخ والمركز يطالب المجلس التشريعي بتعديل هذا القانون بما يكفل احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي (الدستور المؤقت) والمعايير الدولية ذات العلاقة. غير أن مطالب المركز لم تجد آذاناً صاغية من قبل المشرع الفلسطيني حتى الآن.[4]

3. المرسوم الرئاسي بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض:

بتاريخ 19 نوفمبر 1998، أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1998، بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض. وقد جاء هذا المرسوم في إطار الالتزامات التي ألقيت على كاهل السلطة الوطنية بموجب مذكرة التفاهم "واي ريفر" التي وقعت بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في أكتوبر من العام 1998، وتضمنت، من بين أشياء أخري، آليات للتعاون الأمني بين الجانبين. وقد اعتبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن المرسوم الرئاسي المذكور يشكل مسًا خطيراً بالحق في حرية الرأي والتعبير، لما يفرضه من قيود تقلص- إلى أقصى درجة- من الحيز المتاح للمواطنين لممارسة حقهم في إبداء الرأي.[5]

4 لمزيد من المعلومات حول موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، راجع الدراسة الصادرة عنه بعنوان: "ملاحظات نقدية على قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية". غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات 1، الطبعة الأولى، ديسمبر 1995.

5 لمزيد من المعلومات حول موقف المركز من المرسوم الرئاسي، راجع البيان الصحفي الصادر عنه بعنوان: "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يبدي قلقه من المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض" بتاريخ 3 ديسمبر 1998.

الجزء الثاني: حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

تواصلت انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير خلال الفترة قيد البحث من قبل الحكومتين في غزة ورام الله وأجهزتهما الأمنية. وقد جاءت معظم تلك الانتهاكات في محاولة منها لمنع تغطية أحداث معينة وقعت في منطقة سيطرتها، أو في إطار متابعة الآراء والتوجهات الإعلامية التي تختلف مع آرائها وتوجهاتها، فلا زالت تداعيات حالة الإنقسام السياسي في السلطة الفلسطينية بين قطاع غزة والضفة الغربية تؤثر سلباً على مختلف الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطنون الفلسطينيون. ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية من أبرز ضحايا تلك الحالة، فاستمرت الحكومة في غزة في منع دخول صحف القدس، الحياة الجديدة، والأيام، والتي تصدر في الضفة الغربية، إلى القطاع، فيما لاتزال الحكومة في رام الله تمنع طباعة ونشر صحيفتي فلسطين والرسالة في الضفة الغربية، وهما صحيفتان تصدران في القطاع. كما تواصلت الانتهاكات التي تعرض لها صحفيون أو مواطنون من قبل جهات غير رسمية (مجهولة أو معلومة) على خلفية الرأي.

أولاً: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة

شهدت الفترة قيد البحث استمرار ارتكاب الحكومة في غزة وأجهزتها الأمنية المزيد من الانتهاكات والاعتداءات بحق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المختلفة، والمواطنين، على خلفية تعارض توجهاتهم أو آرائهم مع آرائها. وكان أبرز تلك الانتهاكات تندرج ضمن المحاور التالية: تعرض صحفيين للضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل أفراد أمن؛ استدعاء و/ أو اعتقال صحفيين وتعرضهم للتحقيق من قبل جهات رسمية؛ استدعاء و/ أو اعتقال كتاب رأي ومواطنين وتعرضهم للتحقيق من قبل جهات رسمية
إغلاق مقرات إعلامية؛ مصادرة آلات ومعدات خاصة بالصحفيين خلال تأديتهم عملهم؛ منع الصحفيين من تغطية أحداث؛ ومنع سفر صحفيين. كما رصد المركز خلال الفترة ذاتها استمرار الانتهاكات من قبل جهات غير رسمية (مجهولة أو معلومة) بحق صحفيين على خلفية عملهم المهني. وكانت أبرز تلك الانتهاكات على النحو التالي:

1. انتهاكات من قبل جهات رسمية

تعرض صحفيين للضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل أفراد أمن

- بتاريخ 25 سبتمبر 2012، تعرض المصور الصحفي إسماعيل جمال بدح، ويعمل لصالح قناة فلسطين اليوم الفضائية للاعتداء بالضرب على أيدي أفراد يرتدون زياً مدنياً ادعوا بأنهم عناصر في جهاز الأمن الداخلي. ووفقاً لمعلومات المركز، ففي حوالي الساعة 11:30 مساءً، اعترض أفراد بزي مدني المصور بدح بينما كان يعمل على تغطية مسيرة سلمية عفوية انطلقت بمخيم البريج، وسط قطاع غزة، احتجاجاً على استمرار انقطاع التيار الكهربائي في قطاع غزة. وجاءت المسيرة إثر حادثة وفاة الطفل فتحي عبد الفتاح البغدادي، 3 أعوام، وإصابة شقيقته تالا، 8 أشهر،[6] بعد نشوب حريق في منزل ذويهما بسبب انقطاع التيار الكهربائي وإشعال الشموع داخل المنزل. وكانت الشرطة الفلسطينية قد تدخلت وعملت على فض المسيرة السلمية العفوية التي انطلقت من أمام منزل البغدادي في المخيم.

استدعاء و/ أو اعتقال صحفيين وتعرضهم للتحقيق من جهات رسمية

أجهزة أمنية أو نيابة عامة

- شهدت أيام 21- 22 و 23 يناير 2013، تعرض عدد من الصحفيين والعاملين في مجال الصحافة الالكترونية في محافظتي غزة والوسطى للاستدعاء والاعتقال من قبل جهاز الأمن الداخلي في غزة، ورافقها أعمال تفتيش لمنازل عدد منهم ومصادرة أجهزة حاسوب. ووفقاً لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ففي حوالي الساعة 3:00 من مساء يوم الاثنين الموافق 21 يناير 2013، حضرت قوة تابعة لجهاز الأمن الداخلي إلى منزل الصحفي أشرف جمال أبو خصيوان، 32 عاماً، ويعمل لصالح فضائية الكتاب، والواقع في مدينة دير البلح، وأجرت أعمال تفتيش بمحتوياته، ومن ثم صادرت أوراق ومستندات خاصة بعمله، وغادرت المكان. وفي حوالي الساعة 6:00 مساءً عادت القوة مرة أخرى إلى المنزل واعتقلت الصحفي أبو خصيوان واقتادته معها.

[6] بتاريخ 10 أكتوبر 2012، أعلنت المصادر الطبية في مستشفى الشفاء بمدينة غزة عن وفاة الطفلة تالا البغدادي، متأثرة بجراحها.

وفي حوالي الساعة 6:40 من مساء اليوم ذاته، اعتقلت عناصر تابعة لجهاز الأمن الداخلي الصحفي منير جمعة المنيراوي، 38 عاماً، ويعمل لصالح عدد من وكالات الأنباء إضافة إلى عمله كمدير إداري في نقابة الصحفيين والتي تتبع نقابة الصحفيين في رام الله، من منزله الواقع بمدينة دير البلح. كما أجرت عناصر الأمن عملية تفتيش لمنزله وصادرت عدداً من الأوراق الخاصة به إضافة إلى جهاز حاسوب محمول (Lap Top)، ومن ثم اقتادوه معهم.

وفي حوالي الساعة 11:00 مساء الاثنين أيضاً، اعتقل جهاز الأمن الداخلي الصحفي مصطفى محمد مقداد، 34 عاماً، من سكان حي الشيخ رضوان بمدينة غزة، ويعمل لصالح موقع الشبيبة الفتحاوية الالكتروني، وصادروا جهاز الحاسوب الخاص به. وفي الوقت ذاته، اعتقلت عناصر من جهاز الأمن الداخلي الصحفي جمعة عدنان شومر، 29 عاماً، من سكان مخيم الشاطئ، غرب مدينة غزة، وكان يعمل لصالح إذاعة صوت الحرية.

وفي حوالي الساعة 10:00 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 22 يناير 2013، اعتقلت عناصر الأمن الداخلي الصحفي عمر محمد الداهودي، وذلك بينما كان عائداً إلى منزله، الواقع ضمن أبراج الصحفيين في حي تل الهوا، جنوب مدينة غزة، وصادروا جهاز الحاسوب الخاص به.

وفي حوالي الساعة 9:00 من صباح الأربعاء الموافق 23 يناير 2013، توجه الصحفيان حسين عبد الجواد كرسوع، 37 عاماً، ويعمل لصالح موقع أسوار برس الالكتروني، وعبد الكريم فتحي حجي، 22 عاماً، وكلاهما من سكان مدينة غزة، إلى مقر جهاز الأمن الداخلي في مجمع أنصار العسكري غرب المدينة، بناءً على تلقيهم استدعاءات مسبقة. خضع الصحفيان المذكوران للتحقيق حول معلوماتهما الشخصية وطبيعة انتماءاتهما السياسية، ومن ثم أُخلي سبيلهما بعد أن تسلما أمري استدعاء جديدين بتاريخ 30 يناير 2013.

وفي حوالي الساعة 10:30 من صباح الأربعاء أيضاً، تعرض الصحفي مجدي عبد العزيز اسليم، 29 عاماً، للاعتقال على أيدي قوة تابعة لجهاز الأمن الداخلي بعد أن حضرت إلى منزله الواقع بجوار المستشفى الأردني في حي تل الهوا، بمدينة غزة. وقد أجرت عناصر القوة أعمال تفتيش في المنزل، ومن ثم صادرت جهاز حاسوب خاص به وأوراق ومستندات.

وفي هذا السياق، أصدرت وزارة الداخلية الفلسطينية في غزة يوم الأربعاء 23 يناير 2013، بياناً صحفياً بعنوان "اعتقلنا مشبوهين خططوا لإفشال جهود المصالحة"، جاء فيه: "أن ما حدث هو استدعاء عدد من المواطنين يعملون بمهن مختلفة للتحقيق معهم حول بعض القضايا التي تهدد الأمن المجتمعي ... " وأضافت الداخلية في بيانها بأن "هؤلاء الأشخاص بالمجمل ليسوا صحفيين، وحتى من يعمل منهم في هذا المجال استغل ذلك كغطاء يتستر خلفه، ويمارس من خلاله الأعمال المشبوهة."

وفي وقت لاحق من يوم الأربعاء ذاته دعت وزارة الداخلية ممثلي منظمات حقوق الإنسان في غزة إلى اجتماع حضره المتحدث باسم الوزارة إسلام شهوان والذي أبلغ الحاضرين بقرار الإفراج عن الصحفيين المعتقلين مساء اليوم ذاته.

- بتاريخ 03 مارس 2013، توجه الصحفي تحسين عبد الحميد الأسطل، ويعمل لصالح صحيفة الحياة الجديدة، إلى مقر النيابة العامة في مدينة خان يونس، جنوب قطاع غزة، إثر تلقيه مذكرة حضور، على خلفية كتابته مقالاً بعنوان: "شرطة ضد القانون" ونُشر بتاريخ 06 فبراير 2013. وأفاد الصحفي الأسطل، لطاقم المركز، بأن وكيل النيابة قد حقق معه حول المقال الذي نشره وتناول فيه خلافاً وقع بين بلدية خان يونس مع أحد مسئولي المباحث العامة على خلفية محاولة البلدية منع الأخير من إقامة بناء في حرم الشارع. وأضاف الأسطل بأن وكيل النيابة قد أبلغه بوجود شكوى ضده تشمل تهم القدح والتشهير، وأنه قد أُخلي سبيله بعد توقيعه على كفالة بقيمة خمسة آلاف شيكل للحضور واستكمال التحقيق. وفي السياق ذاته، خضع المواطن سامي محمد الأسطل، من سكان مدينة خان يونس، للتحقيق ذاته من قبل النيابة العامة على خلفية نشره مقالاً حول الموضوع نفسه.

- بتاريخ 01 أغسطس 2013، تعرض الصحفيين عبد الله محمد عبيد، ويعمل محرراً لصالح الشبكة الفلسطينية للصحافة والإعلام، وأمجد أيمن ياغي، ويعمل لصالح قناة كربلاء الفضائية وصحيفة الأخبار اللبنانية، للاحتجاز من قبل عناصر المباحث العامة بمدينة غزة، خلال عملهما على تغطية التجمع السلمي في محيط ساحة الجندي المجهول، غرب المدينة. ففي حوالي الساعة 4:00 من مساء اليوم المذكور أعلاه، اعترضت عناصر تابعة لجهاز المباحث العامة الصحفيين عبيد وياغي، خلال قيامهما بتغطية تجمع سلمي لمجموعة من الشبان والشابات احتجاجاً على مخطط برافر الذي تنفذه الحكومة الإسرائيلي لتهجير وهدم قرى النقب العربية، وما رافقه من أعمال تفريق من قبل عناصر الجهاز باستخدام القوة. وقد قامت تلك العناصر باقتياد الصحفيين المذكورين برفقة مواطنين آخرين ممن كانوا يشاركون في التجمع إلى مجمع الشرطة الفلسطينية (الجوازات). وذكر الصحفي عبيد لطاقم المركز بأنه قد تعرض للضرب من قبل أحد عناصر المباحث العامة خلال نقله إلى مقر الجوازات، وأضاف عبيد بأنه قد أُخلي سبيله هو وزميله الصحفي ياغي في ساعات مساء اليوم ذاته بعد خضوعهما للتحقيق حول طبيعة عملهما في المكان.

- بتاريخ 26 أغسطس 2013، استدعى جهاز الأمن الداخلي بمدينة غزة الصحفي سيف الدين شاهين، ويعمل مديراً لمكتب قناة الغد العربي الفضائية في غزة، والكاتب د. خضر محجز، وهو محاضر جامعي، وأخضعهما للتحقيق والاستجواب على خلفية مقابلة تلفزيونية بثتها قناة الغد العربي. ووفقاً لمتابعة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ففي حوالي الساعة 1:40 من بعد ظهر اليوم المذكور أعلاه، توجه الصحفي سيف الدين سعيد شاهين، 44 عاماً، إلى مقر الأمن الداخلي الواقع في حي الرمال بمدينة غزة، إثر تلقيه أمر استدعاء من الجهاز المذكور. وذكر الصحفي شاهين لطاقم المركز بأن ضباط الأمن قد طلبوا منه تزويدهم بمعلومات عن قناة الغد العربي، تمويلها، مقرها، ومديرها، ومن ثم سألوه عن التقرير الصحفي الذي بثته القناة في ساعات مساء يوم الأحد الموافق 25 أغسطس 2013، والذي تطرق لحركة تمرد في غزة. وأضاف شاهين بأنه قد أُخلي سبيله في حوالي الساعة 3:00 من بعد ظهر اليوم ذاته. بدوره ذكر د. خضر عطية محجز، لطاقم المركز، بأنه توجه في ساعات ما بعد الظهر إلى مقر جهاز الأمن الداخلي ذاته، إثر تلقيه أمر استدعاء في ساعات الفجر، حيث جرى احتجازه برفقة مواطنين آخرين في قاعة انتظار، ومن ثم خضع للتحقيق من قبل ثلاثة ضباط حول تعليقه على تقرير قناة الغد العربي خلال المقابلة التلفزيونية، وحركة تمرد. وقال د. محجز بأن التحقيق تعرض أيضاً إلى مقالاته وآرائه السياسية، وتحديداً اتجاه الأحداث الجارية في جمهورية مصر العربية. وذكر د. محجز بأنه في حوالي الساعة 6:00 مساءً أُبلغ من قبل ضباط الأمن بأنه محتجز، ومن ثم قاموا بنقله إلى مكان آخر، حيث تعرض خلال احتجازه للضرب على ظهره مرتين خلال الحصول على بياناته من قبل أفراد الأمن. وقد أُخلي سبيل د. محجز في حوالي الساعة 8:00 من مساءً بعد تدخل أفراد من عائلته.

- بتاريخ 31 أغسطس 2013، توجه الصحفي رفيق فضل نعيم، 25 عاماً، ويعمل صحفياً لصالح الشبكة الفلسطينية للصحافة والإعلام في حوالي الساعة 9:00 صباحاً، إلى مقر جهاز المباحث العامة في مركز شرطة بيت حانون، بناءً على أمر استدعاء مسبق. وذكر الصحفي نعيم لطاقم المركز، بأنه قد خضع للتحقيق حول علاقته بحركة تمرد،[7] ونشره لخبر ومقطع مصور للحركة عبر صفحته الشخصية في موقع (Facebook). وأضاف نعيم بأن المحققين أجبروه على احضار جهاز الحاسوب المحمول (Lap Top) الخاص به، ومن ثم أخلوا سبيله في حوالي الساعة 2:00 من بعد ظهر اليوم ذاته.

- بتاريخ 02 سبتمبر 2013، احتجز جهاز الأمن الداخلي في مدينة غزة في حوالي الساعة 11:30 صباحاً، الصحفي نصر فؤاد أبو فول، 26 عاماً، ويعمل مديراً للشبكة الفلسطينية للصحافة والإعلام، إثر حضوره إلى مقر الجهاز بناءً على أمر استدعاء مسبق. وذكر أبو فول لطاقم المركز بأنه خضع للعدة جولات من التحقيق تركزت حول علاقته بحركة تمرد ونشاطه في حركة فتح، قبل أن يخلوا سبيله في حوالي الساعة 6:20 من مساء اليوم ذاته.

استدعاء و/ أو اعتقال كتاب رأي ومواطنين وتعرضهم للتحقيق من جهات رسمية

- بتاريخ 23 مايو 2013، استدعى جهاز الأمن الداخلي في مدينة غزة، الدكتور إبراهيم أبراش، وزير الثقافة الأسبق والمحاضر الجامعي، وأخضعه للتحقيق على خلفية مقال رأي. ووفقاً لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وإفادة د. أبراش، ففي حوالي الساعة 10:00 من صباح يوم الخميس الموافق 23 مايو، توجه د. أبراش إلى مقر جهاز الأمن الداخلي، غرب مدينة غزة، بناءً على استدعاء كان قد تلقاه مساء اليوم السابق. وذكر د. أبراش بأن عنصرين تابعين للجهاز قد حققا معه بأسلوب مهين حول مقالات الرأي التي يقوم بنشرها. وأضاف بأن التحقيق تركز على المقال الذي أصدره بتاريخ 07 مايو 2013، وكان بعنوان: "غزة لا تمنح صكوك غفران لأحد"، والذي انتقد فيه زيارة الشيخ القرضاوي لغزة. وقال أبراش أن المحققين قد اعترضا على ما جاء في المقال واعتبرا أن الشيخ القرضاوي شخصية مقدسة، وطلبا منه الاعتذار كتابةً، فرفض ذلك. وقد أُخلي سبيل د. أبراش في حوالي الساعة 4:00 من مساء يوم الخميس ذاته، على أن يعود في ساعات صباح يوم الأحد الموافق 26 مايو 2013. وقد نشر د. أبراش مقالاً فور إخلاء سبيله مساء يوم الخميس المذكور، ذكر فيه: " قررت ألا أعود، وإن أرادني جهاز الأمن الداخلي فليعتقلني وهو قادر على ذلك." وفي تطور لاحق، ذكر د. أبراش لطاقم المركز بأن عنصرين تابعين لجهاز الأمن الداخلي قد وصلا إلى منزله الواقع في حي تل الهوا، غرب مدينة غزة في حوالي الساعة 4:00 من مساء يوم الأحد، وطلبا منه مرافقتهما. وأضاف أبراش، بأن عنصري الأمن قد نقلوه إلى مقر الأمن الداخلي وهناك قابل أحد مسئولي الجهاز والذي تحدث بدوره عن مقالات د. أبراش وانتقاداته. وقال أبراش بأنه قد سُمح له بالمغادرة بعد لقاء دام حوالي نصف ساعة.

[7] أنشأ أشخاص صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) تحت اسم "تمرد" ودعوا فيها للتمرد على حكم حركة حماس في قطاع غزة.

- خلال يومي 02 و03 يونيو 2013، استدعى جهازا الأمن الداخلي والمباحث العامة في قطاع غزة أحد عشر ناشطاً من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، في كل من محافظات رفح، خان يونس، الوسطى، والشمال. وقد تم التحقيق معهم خلفية نشر الجبهة الشعبية لبيانين جماهيريين أحدهما كان بعنوان "حالة الغليان الشعبي والمعاناة ستولد انفجاراً شعبياً لن يستطيع أحد إيقافه" ووزع في جميع محافظات قطاع غزة؛ والثاني كان بعنوان: "لا لجرائم القتل" ووزع في محافظة خان يونس. وذكر أحد المحتجزين المفرج عنهم ويدعى فؤاد عدنان أبو لبدة، من سكان حي تل السلطان، بمدينة رفح، وكان قد أحتجز صباح يوم الأحد الموافق 02 يونيو، وأخلي سبيله في مساء اليوم التالي، بأنه خضع لعدة جلسات تحقيق حول هوية مُعدي البيان، مكان طباعته، والعاملين على توزيعه، وبأنه قد تعرض للضرب المبرح بالأيدي وباستخدام خرطوم مياه، والركل من قبل المحققين خلال الجلسات، مما استدعى لنقله إلى المستشفى الكويتي في المدينة ومنها إلى مستشفى الشهيد أبو يوسف النجار.

- بتاريخ 12 أغسطس 2013، توجه الطبيب طلال فارس الشريف، 59 عاماً، ويعمل في المستشفى الأهلي بمدينة غزة، وهو كاتب رأي، إلى مقر النيابة الواقع بالقرب من مستشفى الشفاء، غرب مدينة غزة بناءً على استدعاء مسبق. وخضع الطبيب الشريف للتحقيق من قبل وكيل النيابة حول مقال كان قد نشره بتاريخ 12 سبتمبر 2011، تحت عنوان: "اتهام شقيقي ضابط المخابرات بمحاولة تهريب أبو مازن عبر نفق !!". وأفاد الطبيب الشريف لطاقم المركز بما يلي:

"في حوالي الساعة 8:00 من صباح يوم الاثنين الموافق 05 أغسطس 2013، حضر إثنان من أفراد الشرطة الفلسطينية إلى منزلي الواقع في مخيم الشاطئ، غرب مدينة غزة، وطلبا من ابني ابلاغي بضرورة التوجه إلى مركز شرطة الشاطئ، حيث كنت حينها على رأس عملي في المستشفى الأهلي. وفي حوالي الساعة 10:00 صباح يوم الاثنين اللاحق الموافق 12 أغسطس 2013، توجهت إلى مقر النيابة العامة، وقابلت وكيل النيابة الذي أخبرني بدوره بأن لديهم شكوى مقدمة ضدي من قبل وزير الداخلية في غزة فتحي حماد على خلفية مقال كنت قد نشرته بتاريخ 12 سبتمبر 2011، تحت عنوان (اتهام شقيقي ضابط المخابرات بمحاولة تهريب أبو مازن عبر نفق !!). سألني وكيل النيابة عن مقالي، وآلية نشر مقالاتي في الصحف، فأوضحت له بأنني أنشر مقالاتي من خلال البريد الالكتروني ومدونتي، واتهمني بأن مقالي فيه قذف وتطاول على حركة حماس وجهاز الأمن الداخلي في غزة، وأبلغني بأنني تجاوزت حقوقي إلى حقوق الآخرين. وأبلغني أيضاً بأنه سيعمل على معاقبتي، ومن ثم أُخلي سبيلي على أن أعود في اليوم التالي. وفي ساعات صباح اليوم التالي الموافق 13 أغسطس 2013، توجهت مرة أخرى إلى مقر النيابة العامة برفقة المحامية فاطمة عاشور، حيث جرى بيننا نقاش جديد، انتهى بإبلاغي بتحويل ملفي إلى المحكمة وبأنهم سيبلغوني عن تاريخ عقد أول جلسة، ومن ثم غادرت المكان. وخلال الفترة اللاحقة، ما يقارب الشهرين لم أُبلغ بأي موعد لجلسة محاكمة أو أي متابعة جديدة للموضوع من قبل النيابة العامة."

- بتاريخ 05 سبتمبر 2013، استدعى جهاز المباحث العامة في مدينة خان يونس، جنوب قطاع غزة، المحاضر الجامعي د. أحمد سعيد دحلان، 57 عاماً، من سكان المدينة ذاتها. وذكر د. دحلان لطاقم المركز بأنه توجه في حوالي الساعة 9:00 من صباح اليوم المذكور إلى مقر المباحث العامة في المدينة، حيث أُدخل إلى غرفة تحقيق. وأضاف د. دحلان بأن المحقق شرع باستجوابه حول ادعاءات بشتمه للمسلمين، وعمله ضد الحكومة بغزة. وقال د. دحلان بأنه طالب المحقق بإبراز المعلومات الموجهة ضده أو احضار شاهد على تلك الاتهامات. كما ذكر د. دحلان بأنه رفض التوقيع على تعهد يقضي بعدم نشر الإشاعات أو التشويه، باعتبارها إدانة له، وبأنه قد أُخلي سبيله في حوالي الساعة 11:00 صباح اليوم ذاته.

- بتاريخ 09 سبتمبر 2013، توجه المحاضر الجامعي د. حسن علي أبو جراد، 58 عاماً، من سكان بلدة بيت لاهيا، شمال قطاع غزة، في حوالي الساعة 10:00 صباحاً، إلى مقر المباحث العامة الواقع في مركز شرطة بيت لاهيا بناءً على استدعاء مسبق. وذكر د. أبو جراد لطاقم المركز بأنه أُدخل إلى غرفة تحقيق، حيث أبلغه المحقق بأن سبب استدعائه هو انتقاده لحركة حماس والحكومة في غزة. وأضاف د. أبو جراد بأنه طلب من المحقق بأن يذكر ما يعتبره انتقاداً، وخاصة وأنه يعتبر بأن أي حكومة تصيب وتخطئ وهي معرضة للنقد. كما ذكر د. أبو جراد بأنه أُجبر تحت التهديد بالحبس على التوقيع على تعهد يقضي بعدم نقد حركة حماس أو الحكومة، وبأنه قد أُخلي سبيله في حوالي الساعة 11:00 من صباح اليوم ذاته.

إغلاق مقرات إعلامية

- بتاريخ 25 يوليو 2013، أغلق جهاز المباحث العامة في غزة مقري قناة العربية الفضائية، ووكالة معاً الإخبارية، إضافة إلى مقر شركة لينس الإعلامية بناءً على قرارات صادرة عن النائب العام في غزة. ووفقاً لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وإفادات الأشخاص ذوي العلاقة، ففي حوالي الساعة 4:30 من مساء اليوم المذكور أعلاه، حضر إلي مقر مجموعة MBC والذي يضم قناة العربية الإخبارية الواقع في الطابق الثاني عشر من برج الشروق وسط حي الرمال بمدينة غزة، 6 أشخاص من جهاز المباحث العامة يرتدون زياً مدنياً، وقد أبلغوا السيد إسلام عبد الكريم مدير مجموعة MBC ومراسل قناة العربية الإخبارية بقطاع غزة، بقرار النائب العام بإغلاق المكتب بشكل مؤقت والتحفظ علي جميع محتويات المقر. عر ض أفراد المباحث علي الصحفي عبد الكريم قرار النائب العام، والذي كان فحواه هو قيام قناة العربية بتلفيق ونشر أخبار كاذبة تهدد السلم الأهلي وتضر بمصلحة الشعب الفلسطيني. طلب الصحفي عبد الكريم نسخة من القرار ليعرضه علي إدارة المجموعة فرفضوا طلبه وأبلغوه بأن عليه مراجعة مكتب النائب العام في غزة للحصول على نسخة عن القرار، ومن ثم أمروا جميع العاملين في المكتب بمغادرته. علماً بأن مجموعة MBC تعمل في قطاع غزة منذ عام 2002 وتضم طاقم مكون من 10 موظفين.

كما توجه في حوالي الساعة 4:40 مساء نفس اليوم عدد من أفراد المباحث العامة لمكتب وكالة معا الإخبارية الواقع في الطابق السادس من برج الشوا وحصري في شارع الوحدة بمدينة غزة ، وسلموا العاملين هناك قرارا مماثلا للذي تم تسليمه لمجموعة MBC وطالبوا العاملين بإخلاء المقر. من الجدير ذكره أن وكالة معا الإخبارية لديها مقر في قطاع غزة منذ عام 2005 ولديها 12 موظف.

وفي وقت متزامن توجهت مجموعة أخري من المباحث العامة للطابق السادس عشر من برج الغفري الواقع بشارع عمر المختار غرب مدينة غزة، وسلموا قرارا مماثلا لوكالة ABS "الشركة العربية لخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني " وهي شركة أردنية تعمل في قطاع غزة ، والتي يديرها الصحفي شمس شناعة ، فحوي هذا القرار بضرورة إغلاق مقر شركة لينس الإعلامية والتي لا يوجد لها مقر في قطاع غزة ، بل هي كانت مجرد فكرة ويتم الإعداد لها من قبل السيد شناعة والذي يتواجد في جمهورية مصر العربية يقوم بعملية بحث عن أجهزة ومعدات لشرائها لتكوين هذه الشركة الإعلامية. ووفقاً لبيان صدر عن النيابة العامة في اليوم ذاته، فإن القرار جاء بناءً على قرار مجلس الوزراء بغزة والذي يحظر التعامل مع الوكالات الإعلامية التي تتعاون مع الاحتلال الإسرائيلي، مبيناً أن الشركة تعاملت مع فضائية "I24NEWS" الإسرائيلية.

وفي ساعات مساء اليوم المذكور، نشرت وزارة الإعلام في غزة بياناً صحفياً صادراً عن النيابة العامة جاء فيه بأن النائب العام في غزة، قد أصدر قراراً يقضي بإغلاق مكتبي قناة العربية الفضائية ووكالة معاً الإخبارية في غزة. وأضاف البيان بـ"أن القرار يأتي بعد نشر الوسيلتين لأخبار وشائعات وتلفيق وفبركة أخبار وبث معلومات ليس لها رصيد على أرض الواقع، مبينة أنها هددت السلم الأهلي وأضرت بالشعب الفلسطيني ومقاومته." وذكر البيان أيضاً، بأن المكتب الإعلامي الحكومي قد تقدم بشكوى رسمية ضد وكالة معاً الإخبارية لنشرها خبر حول تسلل قيادات من الإخوان المسلمين في مصر إلى قطاع غزة، ونسبت الخبر إلى مصادر "إسرائيلية" لم تسمها. كما أعلنت وزارة الإعلام في غزة عبر موقعها الإلكتروني بأنها ساءلت مدير مكتب وكالة معاً في غزة حول أخبار الوكالة، وقد جاء في الخبر: " ساءلت وزارة الإعلام مدير مكتب وكالة معاً بقطاع غزة بخصوص خبر كاذب نشرته على الوكالة حول هروب قادة من الأخوان المسلمين في مصر إلى قطاع غزة ومكوثهم في أحد فنادق غزة ونسبته لمصادر إسرائيلية مجهولة لم تسمها. وذكرت الوزارة بأن الخبر عارٍ عن الصحة وتم الاستناد فيه إلى جهات إسرائيلية، مؤكدةً أن وكالة معا تصر على إقحام قطاع غزة في الأزمة المصرية والعمل على زيادة الهجمة المصرية على القطاع."

وكانت حركة حماس قد أصدرت بياناً صحفياً تناقلته وسائل الإعلام طالبت فيه الجهات القانونية والمسئولين في الحكومة في غزة بالعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه هذه الوكالة وكل من يحرض على العنف والكراهية ضد الفلسطينيين.

مصادرة آلات ومعدات خاصة بالصحفيين خلال تأديتهم عملهم

- بتاريخ 03 يوليو 2013، صادرت عناصر تابعة للأجهزة الأمنية في مدينة رفح، جنوب قطاع غزة، آلتي تصوير من الصحفيين فراس جودة ومثنى النجار أثناء عملهما المهني في المدينة. ففي حوالي الساعة 11:30 من صباح اليوم المذكور أعلاه، اعترضت عناصر تابعة لهيئة الحدود بالقرب من بوابة صلاح الدين، جنوب مدينة رفح، الصحفيّن فراس عبد الله جودة، ويعمل لصالح قناة (مكس/ معاً) الفضائية، ومثنى سليمان النجار، ويعمل لصالح قناة فلسطين اليوم الفضائية، بينما كانا يعملان على إعداد تقرير صحفي حول تأثير إغلاق الأنفاق على الحياة في غزة. وقد صادرت عناصر هيئة الحدود آلتي التصوير من الصحفيين المذكورين بادعاء تصويرهما في

المنطقة دون الحصول على تصريح مسبق، وسلمتها لأفراد من جهاز الأمن الداخلي التي حضرت إلى المكان. وفي ساعات مساء اليوم ذاته أُعيدت آلتي التصوير للصحفيين جودة والنجار بعد تدخل قيادات سياسية في غزة.

منع الصحفيين من تغطية أحداث

- بتاريخ 07 مايو 2013، منعت الشرطة الفلسطينية الصحفيين والعاملين لصالح وسائل الإعلام من تغطية حادثة تفريق وقفة تضامنية مع الشعب السوري في محافظة خان يونس، جنوب قطاع غزة، واحتجزت خمسة منهم، أحدهم تعرض للضرب على أيدي أفراد الشرطة. ووفقاً لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فقد تواجدت مجموعة من الصحفيين في حوالي الساعة 6:00 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 17 مايو، لتغطية الوقفة التضامنية مع الشعب السوري وتنديداً بالقصف الإسرائيلي للأراضي السورية، في ساحة القلعة وسط مدينة خان يونس، والتي جاءت بناءً على دعوة من قبل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وبعد مدة قصيرة من بدء الوقفة، حضرت قوة تابعة للشرطة الفلسطينية إلى المكان، وشرع أفرادها بتفريق المشاركين بالقوة والاعتداء على عدد منهم بالضرب باستخدام أعقاب البنادق والهراوات، فيما قام أفراد شرطة آخرين بمنع الصحفيين المتواجدين من التصوير والتغطية وأجبروهم على مغادرة المكان. ولدى مغادرة الصحفيين المكان، لاحقهم أفراد الشرطة واحتجزوا خمسة منهم بعد أن صادروا معداتهم ونقلوهم إلى مقر جهاز المباحث العامة الواقع في مركز شرطة المدينة، وهم كل من: 1) أحمد غانم، ويعمل مصوراً لقناة الميادين؛ 2) محمد أبو طه، ويعمل مراسلاً لقناة فلسطين اليوم الفضائية؛ 3) عدي أبو شحمة، ويعمل فني صوت لصالح شركة سكرين للإنتاج الإعلامي؛ 4) إياد البابا، ويعمل مصوراً صحفياً لصالح شركة (APA) الإعلامية؛ و5) عبد العزيز العفيفي، ويعمل مصوراً لشركة سكرين للإنتاج الإعلامي، وقد تعرض للضرب وتدمير آلة التصوير الخاصة به على أيدي أفراد الشرطة. وأُخلي سبيل الصحفيين في وقت لاحق من اليوم ذاته.

وفي هذا السياق، أصدرت وزارة الداخلية في غزة بياناً صحفياً مساء اليوم ذاته جاء فيه: "يعتذر المكتب الإعلامي لوزارة الداخلية عما قام به أفراد من الشرطة الفلسطينية مساء اليوم من تعامل خشن مع بعض الصحفيين أثناء تغطيتهم الإعلامية لفعالية في محافظة خانيونس جنوب قطاع غزة، وقد قام المكتب الإعلامي للوزارة منذ اللحظة الأولى بمتابعة الموقف ومعالجته على الفور ... وما زال المكتب الإعلامي للوزارة يتابع ما حدث لضمان عدم تكراره ومحاسبة المسئولين عما حدث، وإنصاف الزملاء الصحفيين."

منع سفر صحفيين

- بتاريخ 31 أكتوبر 2012، مُنع الصحفي ماجد شبلاق، مراسل قناة الفضائية المصرية، وزوجته الصحفية حنان أبو دغيم، المذيعة في إذاعة الإيمان المحلية، من السفر عبر معبر رفح البري للمشاركة في مؤتمر إعلامي في القاهرة، من أفراد جهاز الأمن الداخلي في المعبر. ووفقاً لتحقيقات المركز، ففي ساعات صباح يوم الأربعاء الموافق 31 أكتوبر 2012، توجه الصحفيان ماجد فاروق شبلاق وزوجته حنان يوسف أبو دغيم، إلى معبر رفح البري، للسفر باتجاه جمهورية مصر العربية من أجل المشاركة في مؤتمر بعنوان "الرؤية المستقبلية للإعلام العربي ومنظمات المجتمع المدني"، المنظم من قبل المركز الدولي للإعلام والتنمية يومي 03 و04 نوفمبر 2012، في مدينة القاهرة. وبعد أن استكمل الصحفيان إجراءات سفرهما، اعترض أحد عناصر جهاز الأمن الداخلي الصحفي شبلاق وطلب منه مرافقته إلى مكتب الأمن في المعبر. وأفاد الصحفي شبلاق لطاقم المركز بما يلي:

"تعرضت للتحقيق من قبل الأمن الداخلي حول طبيعة المؤتمر الذي كان من المفترض أن نشارك فيه، وطبيعة الجهة المنظمة، وآلية اختيار المشاركين. كما استجوبت حول انتمائي السياسي، وقد استمر التحقيق معي حوالي 45 دقيقة، ومن ثم أخرجوني إلى قاعة الانتظار. ومن ثم استدعوني مرة أخرى للتحقيق وكان حول المواضيع ذاتها، واستمر لمدة نصف ساعة تقريباً. وقد أخذ أحد عناصر الأمن الداخلي منا جوازي سفرنا وألغوا أختام السفر عنها، وطلب منا الحصول على تصريح من المكتب الإعلامي الحكومي بالموافقة على سفرنا لحضور المؤتمر."

وذكرت الصحفية دغيم لطاقم المركز بأنها خضعت للتحقيق أيضاً في ذات الوقت وحول المواضيع ذاتها.
وفي حوالي الساعة 1:00 من ظهر يوم الخميس الموافق 01 نوفمبر 2012، تلقى الصحفي شبلاق استدعاءً عبر اتصال هاتفي من قبل أحد موظفي المكتب الإعلامي الحكومي، بالحضور إلى المكتب الإعلامي الحكومي. وأفاد شبلاق:

"توجهت على الفور إلى المكتب الإعلامي الحكومي، وقابلت المتصل وكان برفقته شخص آخر لا أعرف هويته، وقد بدأ حديثه بأن ما حدث معي في المعبر هو (سوء فهم) وكان يجب عليّ العودة لهم والتنسيق معهم للمؤتمر، وقد دار الحوار حول آلية ترشيح واختيار المشاركين، وفي النهاية أبلغني بأنه لا مانع لديه من سفري، فسألته إن كان باستطاعتي السفر الآن، فأجابني بـ (لا) وأن عليّ الحصول على موافقة مدير المكتب الإعلامي الحكومي م. إيهاب الغصين."

يُشار إلى أن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد أصدر بياناً صحفياً بتاريخ 04 نوفمبر 2012، بعنوان: "المركز يستهجن منع الصحفيين شبلاق ودغيم من السفر من قبل المكتب الإعلامي الحكومي في غزة." وبتاريخ 07 نوفمبر 2012، تلقى المركز رسالة من

رئيس المكتب الإعلامي الحكومي، م. إيهاب الغصين، جاء فيها: "لسنا جهة تنفيذية لنمنع أحد من السفر ولم يكن لدينا علم ولا دراية بموضوع السفر، وتدخُلنا في الموضوع هدف منذ بدايته لحل الإشكالية وحفظ حقوق الصحفيين ... نؤكد بأن التواصل تم لمعرفة حقيقة ما حدث معه ونحن من طلب منه تقديم شكوى لدينا لمتابعتها..."

- بتاريخ 04 مارس 2013، منع جهاز الأمن الصحفيين سامي أبو سالم ووسام العشي من السفر إلى جمهورية مصر العربية. ووفقاً لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وإفادات الصحفيين ذوي العلاقة، فقد منع أفراد من جهاز الأمن الداخلي المتواجدين في معبر رفح الحدودي، يوم الاثنين الموافق 04 مارس 2013، الصحفي سامي محمد أبو سالم من السفر إلى جمهورية مصر العربية للمشاركة في دورة تدريبية نظمها الإتحاد الدولي للصحفي في القاهرة. وذكر الصحفي أبو سالم لطاقم المركز، بأن أحد رجال الأمن الداخلي قد طلب منه الانتظار داخل المعبر، ومن ثم عاد بعد حوالي ساعة وسأله عن سبب سفره إلى مصر، فأجاب أبو سالم بأنه سيشارك في دورة تدريبية ينظمها الإتحاد الدولي للصحفيين. وأضاف أبو سالم بأن رجل الأمن قد أبلغه بأنه ممنوع من السفر وهو بحاجة إلى تصريح سفر من المكتب الإعلامي الحكومي في غزة. وقد قام رجل الأمن بإلغاء ختم السفر وسلمه إشعار (مُرجع من السفر) وقد جاء فيه: (تم إرجاعه من معبر رفح البري بسبب "مرجع أمن داخلي/ عدم وجود تصريح"). كما ذكر الصحفي أبو سالم بأنه قد أجرى اتصالاً هاتفياً مع مدير عام المكتب الإعلامي الحكومي، سلامة معروف، والذي أبلغه بدوره بأن المكتب الإعلامي الحكومي لا يصدر تصاريح سفر.

وفي حادث متصل، رفض جهاز الأمن الداخلي في مجمع أبو خضرة الحكومي، بمدينة غزة، تسجيل الصحفي وسام حاتم العشي، في كشوفات المسافرين عبر معبر رفح البري، وطلب عناصر الجهاز من الصحفي العشي الذي يعمل لصالح شركة سكرين للإعلام تزويدهم بكتاب رسمي من الشركة التي يعمل لصالحها توضح فيه أسباب سفره. وعاد الصحفي العشي يوم أمس الثلاثاء الموافق 05 مارس 2013، إلى مجمع أبو خضرة وبحوزته الكتاب الصادر عن شركة سكرين لتسجيل اسمه في كشوفات المسافرين، إلا أنه تفاجأ برفض التسجيل رغم وجود الكتاب بذريعة أن عمره يقل عن 40 عاماً.

2. انتهاكات من قبل جهات غير رسمية

- بتاريخ 04 يوليو 2013، تلقى الصحفي عماد عبد الجواد الدريملي، ويعمل المدير التنفيذي لمكتب وكالة الأنباء الصينية "شنخوا" في غزة، تهديداً بالقتل عبر اتصال هاتفي من شخص مجهول. وأفاد الصحفي الدريملي لطاقم المركز بما يلي:

"في حوالي الساعة 11:10 من مساء يوم الخميس الموافق 04 يوليو 2013، تلقيت اتصالاً هاتفياً عبر هاتفي النقال من شخص مجهول ادعى بأنه من (كتائب القسام)، فأجبته بنعم، وعندها انهال عليّ بالشتائم والألفاظ المهينة، إلا إنني قاطعته متسائلاً عن سبب الاتصال، فقال لي حرفياً (أنت شخص طويل اللسان ونحن نريد قطعه) ... واستمر المتصل بالشتم والإهانة وهدد بتصفيتي في الشارع، ومن ثم أنهى الاتصال ... وفي حوالي الساعة 11:00 من صباح يوم الأحد الموافق 07 يوليو 2013، تقدمت بشكوى رسمية لدى النيابة العامة بغزة، وبعد حوالي أسبوعين من تقديم الشكوى تلقيت اتصال هاتفي يفيد بعدم تعاون شركة جوال مع النيابة لتزويدهم بكشف المكالمات الواردة خلال تلك الفترة، وأن القضية قُيدت ضد مجهول لحين الوصول لمرتكبيها"

ثانياً: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية

استمرت الحكومة في رام الله وأجهزتها الأمنية في ارتكاب العديد من الانتهاكات بحق الصحفيين والعاملين لدى وسائل الإعلام المختلفة، ومواطنين، على خلفية اختلاف تواجهاتهم وآرائهم مع آرائها، أو محاولتهم تغطية أحداث معينة ترفض الحكومة أو الأجهزة الأمنية إبرازها في الإعلام. وقد كانت أبرز تلك الانتهاكات تندرج ضمن المحاور التالية: تعرض صحفيين للضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل أفراد أمن؛ استدعاء و/ أو اعتقال صحفيين وتعرضهم للتحقيق من قبل جهات رسمية؛ استدعاء و/ أو اعتقال كتاب رأي ومواطنين؛ وتعرضهم للتحقيق من قبل جهات رسمية؛ ومنع الصحفيين من تغطية أحداث. كما تواصلت الانتهاكات من قبل جهات غير رسمية (مجهولة أو معلومة) بحق مواطنين على خلفية تعبيرهم عن آرائهم. وقد كانت أبرز تلك الانتهاكات على النحو التالي:

1. انتهاكات من قبل جهات رسمية

تعرض صحفيين للضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل أفراد أمن

- بتاريخ 23 أغسطس 2013، نفذت عناصر الأجهزة الأمنية الفلسطينية في مدينة البيرة، وسط الضفة الغربية، عدة انتهاكات بحق عدد من الصحفيين الذي كانوا يعملون على تغطية المسيرة السلمية التي خرجت في المدينة للتضامن مع الشعب السوري والأحداث الجارية في جمهورية مصر العربية، وما رافقها من أعمال تفريق بالقوة من قبل تلك العناصر. ففي أعقاب انتهاء صلاة الجمعة الموافق 23 أغسطس، احتجز أفراد الأمن مصور قناة الأقصى الفضائية، محمد العاروري ومنعته من العمل على تغطية المسيرة وما رافقها من أحداث، فيما تعرض المصور الصحفي أحمد ملحم، ويعمل لصالح تلفزيون وطن المحلي، للاعتداء بالضرب المبرح باستخدام الأيدي والهراوات من قبل أفراد الأمن. وفي السياق ذاته، احتجز الصحفي محمد القيق برفقة الصحفي العاروري، وجرى نقلهما بواسطة سيارة شرطة إلى مركز الشرطة القديم في المدينة، حيث أُخلي سبيلهم فور وصولهم إلى ساحة المركز.

جدير بالذكر أن عشرات المواطنين، من بينهم نشطاء في حركة حماس قد اجتمعوا أمام مسجد جمال عبد الناصر (مسجد البيرة الكبير) ورفعوا شعارات تضامنية مع الشعب السوري وأخرى حول الأحداث في جمهورية مصر العربية. وبدورها أغلقت الأجهزة الأمنية الفلسطينية منذ ساعات صباح اليوم المذكور مداخل محافظة رام الله والبيرة لمنع المواطنين من الوصول إلى مكان التجمع، وشرعت عناصر الأجهزة الأمنية، وأفراد بزي مدني بتفريق المجتمعين باستخدام القوة، والاعتداء على عدد منهم بالضرب باستخدام الأيدي والهراوات.

استدعاء و/ أو اعتقال صحفيين وتعرضهم للتحقيق من قبل جهات رسمية

- بتاريخ 11 مايو 2013، توجه الصحفي عمر أحمد أبو عرقوب، 24 عاماً، وهو من سكان قرية وادي الشاجنة، جنوبي بلدة دورا، محافظة الخليل، جنوبي الضفة الغربية، ويعمل مقدم برامج في إذاعة الراية FM، في حوالي الساعة 9:00 صباحاً إلى مقر جهاز المخابرات العامة بمدينة الخليل، بناءً على استدعاء مسبق من قبل الجهاز، تسلمه شقيقه في وقت سابق. خضع الصحفي أبو عرقوب للتحقيق حول طبيعة عمله كصحفي، مصادر معلوماته، وطبيعة برنامج (السيناريو الإسرائيلي) الذي يقدمه لصالح إذاعة الراية FM، إضافة إلى معلومات وبيانات خاصة. وقد أُخلي سبيل الصحفي أبو عرقوب في حوالي الساعة 4:00 من مساء اليوم ذاته. ولدى مغادرة الصحفي أبو عرقوب مقر المخابرات العامة وتوجهه إلى محل تجاري يملكه شقيقه طارق في بلدة دورا، تفاجأ بوجود استدعاء

مماثل من قبل جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل. وذكر الصحفي أبو عرقوب لطاقم المركز بأنه توجه في حوالي الساعة 9:00 من صباح اليوم التالي الأحد الموافق 12 مايو 2013، إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل، وخضع لعدة جلسات تحقيق من قبل عناصر الجهاز حول طبيعة عمله كصحفي، وتحديداً حول تحقيق صحفي بعنوان (سيناريو الأسرى)، وطبيعة اللقاءات التي أجراها مع معتقلين مفرج عنهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وأضاف أبو عرقوب بأنه قد خضع للتحقيق مجدداً في حوالي الساعة 8:00 من صباح اليوم التالي الاثنين الموافق 13 مايو 2013، وقد تركز التحقيق حول المواد التي حصل عليها لصالح التحقيق الصحفي الذي يقوم به، وأنه في ظهر اليوم ذاته صادرت قوة تابعة للجهاز الأمن الوقائي جهاز الحاسوب المحمول الخاص به، إضافة إلى ذاكرة تخزين الكترونية من منزله. وقال أبو عرقوب بأن المحققين قد أجبروه على تزويدهم بالأرقام السرية الخاصة بحسابات بريده الالكتروني وصحفته الخاصة على موقع (Facebook)، ومن ثم أخلوا سبيله في حوالي الساعة 5:00 مساءً على أن يعود صباح اليوم الثلاثاء الموافق 14 مايو 2013 لاستلام أماناته والأجهزة المصادرة. وأشار أبو عرقوب بأنه لدى وصوله إلى منزله مساء يوم أمس الاثنين تلقى أمر استدعاء جديد من قبل جهاز المخابرات العامة يقضي بمثوله في مقر الجهاز يوم السبت القادم الموافق 18 مايو 2013. وفي ذات السياق، ذكر المواطن طارق أبو يعقوب، شقيق الصحفي عمر، لطاقم المركز بأن قوة تابعة لجهاز الأمن الوقائي قد حضرت في حوالي الساعة 1:30 من مساء يوم الاثنين الموافق 13 مايو 2013، إلى منزلهم الواقع في قرية الشاجنة وطلبوا منه تسليمهم جهاز الحاسوب الخاص بشقيقه الصحفي عمر إضافة إلى بطاقة ذاكرة تخزين الكترونية. وأضاف طارق بأن أفراد الأمن رفضوا الإفصاح حول حيازتهم إذن تفتيش أو مصادرة صادر عن جهة قضائية من عدمه، كما رفضوا تسليمه أي أوراق تؤكد استلامهم للأجهزة المذكورة. جدير بالذكر بأن الصحفي أبو عرقوب يقدم برنامج (السيناريو الإسرائيلي) في إذاعة الراية FM المحلية والتي تبث من مدينة رام الله، ومختص في الشؤون الإسرائيلية لصالح شبكة هنا القدس التابعة لمعهد الإعلام العصري في جامعة القدس (أبو ديس).

استدعاء و/ أو اعتقال كتاب رأي ومواطنين وتعرضهم للتحقيق من قبل جهات رسمية

- بتاريخ 21 مايو 2013، اعتقل جهاز الأمن الوقائي في مدينة طولكرم، شمال الضفة الغربية أربعة شبان من شبيبة حزب الشعب بإدعاء كتابتهم شعارات ضد "التنسيق الأمني" في ذكرى مرور خمس وستين عاماً على النكبة الفلسطينية. ووفقاً لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ففي حوالي الساعة 1:30 من فجر اليوم المذكور، داهمت قوة مشتركة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية منازل أربعة شبان من نشطاء شبيبة حزب الشعب، وقامت باعتقالهم بعد تفتيش منازلهم، واقتادتهم إلى مقر الأمن الوقائي في مدينة طولكرم. والمعتقلون هم كل من: 1) سليم سهيل عودة " السلمان"، 22 عاماً؛ 2) علاء محمد بليدي، 20 عاماً؛ 3) ياسر عمار زيدان، 21 عاماً؛ 4) محمد إياد أبو زينة، 22 عاماً. وقد ذكر مصدر في حزب الشعب[8] لطاقم المركز، بأن المعتقلين قد تعرضوا للاستجواب من قبل المحققين حول كتابتهم شعارات على الجدران في مدينة طولكرم تدعو لوقف التنسيق الأمني، أو تسخر من السلطة، وذلك إلى جانب عدد من الشعارات الوطنية الأخرى بمناسبة ذكرى مرور خمس وستون عاماً على نكبة الشعب الفلسطيني. وفي وقت لاحق من اليوم التالي أُخلي سبيل المعتقلين المذكورين.

- بتاريخ 20 أغسطس 2013، اعتقل جهاز المخابرات العامة في مدينة طولكرم، شمال الضفة الغربية، المواطن إسلامبولي رياض بدير، 27 عاماً، من محل العطور الذي يمتلكه في الحي الشرقي بالمدينة. وقد استمر اعتقال المواطن بدير أربعة أيام خضع خلالها للتحقيق حول نشره تعليقات على صفحات موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) ضد وزير الأوقاف في حكومة رام الله، محمود الهباش، إضافة إلى إطلاقه اسم الرئيس المصري السابق، محمد مرسى، لأحد العطور التي يقوم بتركيبها في محله. وأفاد المواطن إسلامبولي بدر، لطاقم المركز، بما يلي:

"في حوالي الساعة 12:00 ظهراً، اقتحم حوالي ستة أفراد من جهاز المخابرات العامة محل العطور الخاص بي، وقاموا بمصادرة جهاز الحاسوب المحمول (Lap Top) وزجاجة عطر تحمل اسم الرئيس المصري محمد مرسي، علماً بأنه من صناعتي، حيث قمت بتركيبه لغايات تجارية، وتعبيراً لرفضي لما حدث في مصر، ومن ثم اقتادوني معهم لمقر الجهاز. وهناك قاموا بالتحقيق معي حول العطر وتسميته، إضافة إلى أحد التعليقات على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) حول وزير الأوقاف، محمود الهباش. وكان أفراد المخابرات يقومون كل يوم بتسليمي الأمانات الخاصة بي ويبلغوني بالإفراج عني، إلا أنهم يعيدون اعتقالي على بعد امتار قليلة من مدخل المقر، ويجرون في كل مرة إجراءات الاعتقال من جديد، وذلك حتى أفرجوا عني آخر مرة بتاريخ 24 أغسطس 2013، بعد أن وقعت على تعهد يقضي بعدم المساس بأي شخصية فلسطينية رسمية، وعدم القيام أو المشاركة بأي نشاط يتعلق بالأحداث في مصر."

[8] المركز يحتفظ باسم المصدر.

منع الصحفيين من تغطية أحداث

- بتاريخ 01 نوفمبر 2012، اعترضت عناصر تابعة لجهاز حرس الرئاسة باحث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في محافظة رام الله، شريف أبو عاصي، وأعاقت عمله في تغطية اعتصام لحملة درجة الدكتوراة. وذكر عاصي بأنه في حوالي الساعة 10:50 من صباح يوم الخميس الموافق 01 نوفمبر، توجه إلى مقر الرئاسة (المقاطعة) الواقع بمدينة رام الله، بناءً على اتصال هاتفي من قبل أحد المعتصمين، أبلغه خلاله بأن المعتصمين يتعرضون للمضايقة من قبل قوات حرس الرئاسة بهدف فض اعتصامهم. وأضاف عاصي بأنه فور وصوله إلى المدخل الجنوبي من المقر حيث يوجد الاعتصام، وشروعه في الحصول على إفادات من المعتصمين اعترضه عدداً من قوات حرس الرئاسة، ومنعوه من الحصول على إفادات من أي من المعتصمين تحت التهديد باعتقاله، وأجبروه على مغادرة المكان، رغم إفصاحه عن طبيعة عمله وسبب تواجده في المكان. جدير بالذكر أن عدداً من حملة درجة الدكتوراه قد اعتصموا صباح يوم الخميس المذكور للمطالبة بتنفيذ وعودات الرئيس محمود عباس بتعيينهم بسبب رفض المؤسسات الحكومية توظيفهم لدرجتهم العلمية العالية.

- بتاريخ 16 أغسطس 2013، منعت عناصر تابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية في مدينة الخليل، جنوب الضفة الغربية، مجموعة من الصحفيين والعاملين لدى وسائل الإعلام المحلية والعالمية من التصوير وتغطية تفريق تلك العناصر لمسيرة سلمية في المدينة. ففي حوالي الساعة 1:00 من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق 16 أغسطس، تواجد عدد من الصحفيين في المنطقة المحيطة بمسجد الحسين بن علي، وسط مدينة الخليل، لتغطية المسيرة السلمية التي خرجت لتأييد الرئيس المصري السابق محمد مرسي. على الفور حضرت قوة كبيرة من الأجهزة الأمنية على المكان ومنعت المشاركين في المسيرة من السير في شارع عين سارة بالمدينة، ومن ثم شرعت بتفريق المشاركين والاعتداء على عدد منهم باستخدام العصي والهراوات. وفي الوقت نفسه منعت عناصر الأمن ذاتها الصحفيين الذين حضروا إلى المكان لتغطية الحدث من العمل والتصوير. وأفاد الصحفي عامر عابدين، ويعمل مصوراً صحفياً لدى وكالة بال ميديا الإعلامية، لباحث المركز، بما يلي:

"في حوالي الساعة 1:15 مساء، من يوم الجمعة الموافق: 2013/8/16، توجهنا إلى منطقة مسجد الحسين بن علي، وسط مدينة الخليل، لتغطية الوقفة التضامنية التي دعت إليها رابط الشباب المسلم، لدعم الشعب المصري وتأييداً لحكم محمد مرسي، وأثناء خروج المصلين من داخل المسجد، كانت قوة كبيرة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية بما فيها جهاز الشرطة والأمن الوقائي والمخابرات والأمن الوطني، قد انتشرت في محيط المسجد بشكل كبير، كنت أنا ومجموعة من زملائي الصحفيين نحاول تصوير ما يحدث، حيث فوجئنا بأحد الضباط يقول لنا أن التصوير ممنوع بأمر من قيادة المنطقة، فطلبنا منه أن يرينا نسخة من القرار لكنه لم يجب، حاولنا التصوير رغم ما حدث إلا أن أفراد الأجهزة كانوا يصرخون علينا بأن التصوير ممنوع ويشيرون أمام الكاميرات بالهراوات التي يحملونها، بعد دقائق ابتعدنا عن مكان الحدث قليلاً، حيث كان أفراد القوة قد هاجموا المشاركين بالهراوات وقاموا بتفريقهم واعتقال عدد منهم، حيث جرت أعمال رشق بالحجارة تجاه الأجهزة الأمنية التي طاردت هؤلاء الشبان في محيط المنطقة، حاولنا الاقتراب من المكان من جديد حيث لم يبقى سوى عدد من النساء، وبعد ثلاثة دقائق من قيامي بالتصوير حضّر احد أفراد الأجهزة الأمنية يرتدي زى سكني اللون وقام بسحبي من الخلف خارج الموقع. فقلت له: ماذا تفعل، تكلم معي. لكنه رفض، وقال : التصوير هنا ممنوع. كما شاهدت عنصراً أخر يقوم بسحب زميلي محمد أبو غنية، مصور وكالة رويتر من الموقع، حيث تحدث ألينا احد ضباط الأمن الوقائي، بعد تجميع كل الصحفيين من المواقع، واخبرنا بأن قيادة المنطقة تمنع التصوير هنا، وغادرنا المواقع خشيتاً من الاعتداء علينا."

2. انتهاكات من قبل جهات غير رسمية

- بتاريخ 08 يونيو 2013، تعرض المواطن نزار خليل بنات، 34 عاماً، من سكان مدينة الخليل، جنوب الضفة الغربية، للاعتداء بالضرب المبرح من قبل مجموعة من الأشخاص فور خروجه من مؤتمر انعقد في مدينة بيت لحم، جنوب الضفة الغربية، أدلى فيها بمداخلة انتقد فيها السلطة الفلسطينية بحضور وزير الاقتصاد الوطني. ففي حوالي الساعة 5:00 من مساء اليوم المذكور أعلاه، تعرض المواطن بنات، للاعتداء بالضرب المبرح من قبل مجموعة من الأشخاص، خلال مغادرته مكان انعقاد المؤتمر الوطني الرابع لمقاطعة إسرائيل في مدينة بيت لحم، جنوب الضفة. وذكر بنات في إفادته للمركز، بأنه تعرف على شخصين من المعتدين كانا برفقة وزير الاقتصاد الوطني في حكومة رام الله، جواد الناجي، والذي كان مشاركاً بدوره في المؤتمر، وشخص ثالث يعمل صحفياً لصالح وكالة أنباء عالمية. وأضاف بنات بأن الوزير ناجي كان قد قاطع مداخلته التي اتهم فيها السلطة والرئيس محمود عباس بالتنسيق مع إسرائيل، وقال الوزير له بأنه (لا يريد سماع عواء)، مما دفع الحضور بمطالبة الوزير بالاعتذار أو المغادرة.

خلاصة وتوصيات

شهدت الفترة قيد البحث والممتدة من 01 سبتمبر 2012 وحتى 30 سبتمبر 2013، استمراراً في ارتكاب انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير بحق المواطنين الفلسطينيين. وتعزى الغالبية العظمى من تلك الانتهاكات إلى استمرار حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتداعياتها إثر أحداث يونيو 2007 وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وتعزيز دور ونفوذ الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة كل في منطقة سيطرته.

وعلى ضوء ما جاء في هذا التقرير، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، يضع التوصيات التالية والدعوات التي يرى أنها عوامل أساسية تعمل على دعم حقوق المواطنين في ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي:

1. يطالب الحكومتين في غزة ورام الله باتخاذ إجراءات جدية وحقيقية يكون من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة، خاصة انتهاكات الحق في حرية التعبير، والاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام.

2. يدعو إلى إعادة النظر في التشريعات التي تنظم الحق في حرية التعبير والحريات الصحفية ومواءمتها مع المعايير الدولية ذات العلاقة ومع القانون الأساسي الفلسطيني. ويشير على نحو خاص إلى: أ) قانون المطبوعات والنشر للعام 1995، والصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بمرسوم رئاسي قبل إنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وعلى المجلس التشريعي إعادة النظر في هذا القانون، إما من أجل إعادة إصداره أو تعديله أو إلغائه، لما يتضمنه من قيود على حرية التعبير والحريات الإعلامية؛ ب) المرسوم الرئاسي بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض رقم (3) للعام 1998، والذي شكل مضمونه مسًا خطيراً بالحق في حرية الرأي والتعبير، لما يفرضه من قيود تقلص- إلى أقصى درجة- من الحيز المتاح للمواطنين لممارسة حقهم في الرأي.

3. يدعو إلى العمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات لأهمية تحقيق التوازن بين واجبات المواطنين وحقوقهم، وتنظيم الحقوق الفردية والجماعية، وللتأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون هي إجراءات قانونية وضمن الحدود التي يكفلها وينظمها القانون.

4. يطالب النيابة العامة الفلسطينية بالتحقيق في كافة الانتهاكات التي طالت المواطنين والصحفيين وتقديم المتورطين فيها للمحاكمة، كما يجب العمل على دعم استقلالية النيابة العامة في تحقيقاتها وعدم التدخل في شئونها.

5. يدعو إلى تفعيل الجهود المتعلقة بحماية وسائل الإعلام والصحفيين، من خلال إعادة بناء جسم نقابي يدافع عن مصالحهم، ويطالب على نحو خاص بإجراء انتخابات داخلية في نقابة الصحفيين الفلسطينيين، لتوحيد الجسم النقابي والرقي بأداء الصحفيين والرسالة المهنية.

6. يدعو إلى تعزيز العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والصحفيين عامة، والتأكيد على أهمية أن توفر هذه المنظمات حاضنة للدفاع عن الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل عام، وعن الحريات الصحفية والإعلامية بشكل خاص.